

منهج الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه "المستدرك على الصحيحين"

أ.د سليمان عبد القادر / جامعة وهران

*- المدخل

لا شك أن كتاب "المستدرك على الصحيحين"، يعتبر من أمّهات كتب الحديث، وذلك مردّه إلى أمرين أساسيين:
الأول: مكانة صاحبه الإمام أبي عبد الله الحاكم، لما يحمله من العلم والفضل، والاجتهاد في جمع الأحاديث، والذبّ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثاني: ارتباطه بالصحيحين، حيث أودع فيه ما ليس فيهما، ممّا رأى أنه على شرطهما أو شرط أحدهما، أو ما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

وقد اختلف أهل العلم في مُراد الحاكم أبي عبد الله ب " شرط الشيخين أو أحدهما" في كتابه "المستدرك".

ومرجع هذا الاختلاف هو ما ذكره في المقدمة، حيث قال: " وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما".
فمنهم من قال: إن المقصود بالمثلية: هو نفس الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، ويعبر عن ذلك بأنه أراد المثلية الحرفية.

-ومنهم من قال: بل المراد من ذلك: المثلية المجازية، ويعنون بها أن المقصود وصف الرواة الذين احتج بهم الشيخان أو أحدهما.

ومن هنا اجتهد أهل العلم في وضع معايير في تقسيم أحاديثه التي أودعها كتابه:
- الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجاً برواياته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالمًا من العلل.

- الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجاً لجميع رواياته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق، أو مقروناً بغيره .

- الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج له، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات؛ وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواياتها.

فكان موقف العلماء من تصحيح الحاكم للأحاديث في المستدرک، على رأيين:
الأول- التوسط في أمره، فما حكم بصحته ولم يوجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.

الثاني- المتابعة، والحكم عليه بما يليق بحاله، من الحسن أو الصحة أو الضعف.

- فما هو مقصود الحاكم بشرط الشيخين أو أحدهما؟

- وما هي معايير تقسيم أحاديث المستدرک؟

- وما هو سبب الخلل الذي وقع في هذه الأحاديث؟

- وما هو موقف العلماء من تصحيح الحاكم لها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، قسّمت عملي إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصّصته للتعريف بالإمام أبي عبد الله الحاكم، وعزّجت فيه على رحلاته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية .
والمطلب الثاني: خصّصته لكتابه "المستدرک على الصحيحين"، وبيّنت فيه منهجه، وموقف العلماء منه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري¹

1-إسمه ونسبه ومولده:

هو الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم، الإمام الحافظ، أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيّج، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، وكان مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة (321هـ)، بنيسابور.

2-طلبه للعلم ورحلاته العلمية:

¹ - أنظر ترجمته بالتفصيل في: تاريخ بغداد (473/5)، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت، در)؛ وسير أعلام النبلاء (163/17-177)، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ؛ وتذكرة الحفاظ (1039/3-1045)، شمس الدين الذهبي، تحقيق المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت در)؛ والعبر في خبر من غبر (91/3)، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت در)؛ والبداية والنهاية (355/11)، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر الرياض، 1966م؛ وطبقات الشافعية (155/4)، تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح حلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1964م؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال (608/3)، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1963م؛ ولسان الميزان (233-232/5)، الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1986م؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (176/3)، لابن عماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دت در)؛ والأنساب (370/2)، لأبي سعد السمعاني، تصحيح المعلمي، مطبعة المعارف العثمانية، حيد أباد، الهند، ط1، 1966م.

طلب أبو عبد الله الحاكم هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين، وقد استملى على ابن حبان في سنة أربع وثلاثين - 334 هـ -، وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون، فإنه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس، وارتحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة، فقدم بعد موت إسماعيل الصفار بيسير.

أ- شيوخه:

حدّث الحاكم عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلما صاحب الصحيح، وعن محمد بن علي المذكر، ومحمد بن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الشيباني ابن الأخرم، ومحمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، وأبي جعفر محمد الصفار، وصاحبي الحسن بن عرفة: علي بن الفضل الستوري، وعلي بن عبد الله الحكيمي، وإسماعيل ابن محمد الرازي، ومحمد بن القاسم العتكي، وأبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي الجمال، ومحمد بن المؤمل الماسرجسي، وأحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، وأبي أحمد بكر بن محمد المروزي الصيرفي، وأبي الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبي علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، وعلي بن حمشاد العدل، ومحمد بن صالح بن هانئ، وأبي النضر محمد بن محمد الفقيه، وأبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق البغدادي، وأبي بكر النجاد، وعبد الله بن درستويه، وخلق غيرهم.¹

ب- تلاميذه

وأما من حدّث عنه، فهم كثيرون: منهم الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر

¹ - سير الأعلام (163/17-164).

الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن، والزكي عبد الحميد البحيري، ومؤمل بن محمد بن عبد الواحد، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله الصرام، وعثمان بن محمد المحمي، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، وخلق سواهم.¹

ج- ثناء العلماء عليه

لقد أثنى كثير من أهل العلم على أبي عبد الله الحاكم ثناء حسنا، وشهدوا له بالفضل والعلم والورع، وفيما يلي بعض أقوالهم:

قال الحافظ الخليل بن عبد الله (446هـ): "له رحلتان إلى العراق والحجاز، الثانية في سنة ثمان وستين، وناظر الدارقطني، فرضيه، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريبا من خمس مئة جزء، يستقصي في ذلك، يؤلف الغث والسمين".²

وقال الخطيب البغدادي (463هـ): "كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ وله في علوم الحديث مصنفات عدة... وكان ثقة".³

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (507هـ): "سألت سعد بن علي الحافظ عن أربعة تعاصروا: أيهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني، وعبد الغني، وابن مندة، والحاكم؛ فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن مندة فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا".⁴

1 - الذهبي، المصدر نفسه، (164-165).

2 - الذهبي، المصدر نفسه، (166/17)، وتذكرة الحفاظ (1040/3).

3 - تاريخ بغداد (473/5).

4 - طبقات الشافعية (160-159/04).

وقال الحافظ الذهبي (748هـ): "الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين" ¹.
وقال ابن كثير (774هـ): "وقد كان من أهل الدين، والأمانة، والصيانة، والضبط، والتجرد، والورع" ².
وقال السمعاني (562هـ): "كان من أهل الفضل والعلم، والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث وغيرها مصنفات حسان" ³.
وقال تاج الدين السبكي (771هـ): "كان إماما جليلا، وحافظا حفيلا، اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدره" ⁴.

3-آثاره العلمية

قال الحافظ الذهبي (748هـ): "وقد شرع الحاكم في التصنيف سنة سبع وثلاثين، فاتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء، من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث، ومستدرك الصحيحين، وتاريخ النيسابوريين، وكتاب مزكي الأخبار، والمدخل إلى علم الصحيح، وكتاب الإكليل، وفضائل الشافعي، وغير ذلك" ⁵.

¹ - الذهبي، المصدر نفسه (163/1).

² - البداية والنهاية (355/11).

³ - الأنساب (370/2).

⁴ - طبقات الشافعية (156/4).

⁵ - سير الأعلام (170/17).

قلت: ومصنّفات أخرى ذكرها غير الذهبي: كالأسماء والكنى¹، والأُمالي²،
وسؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل³، والضعفاء⁴، وفضائل فاطمة⁵،
وفوائد الشيوخ⁶، ومعرفة علوم الحديث⁷، وما إلى ذلك من التأليف النفيسة .

1- وفاته رحمه الله

توفي رحمه الله سنة (405هـ)، قال الذهبي (748هـ): "روى أبو موسى المدني:
أن الحاكم دخل الحمام، فاغتسل، وخرج، وقال: آه؛ وقبضت روحه، وهو ممتز
لم يلبس قميصه بعد، ودفن بعد العصر يوم الأربعاء، وصلى عليه القاضي أبو بكر
الحيدري؛ قال الحسن بن أشعث القرشي: رأيت الحاكم في المنام على فرس في
هيئة حسنة، وهو يقول: النجاة، فقلت له: أيها الحاكم! في ماذا؟ قال: في كتابة
الحديث"⁸.



1 - تحفة الأحوذى (192/1)، المقدمة.

2 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص:159)، محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر،
دمشق، ط3، 1964م.

3 - مطبوع، تحقيق، د. موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف، الرياض، (دت، در)

4 - لسان الميزان، (5/233).

5 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون (2/1277)، حاجي خليفة، أعادت طبعه بالأوفيسست مكتبة
المثنى، بغداد؛ والسبكي، المصدر نفسه (4/166).

6 - حاجي خليفة، المصدر نفسه (2/1293)، وفيات الأعيان (4/280).

7 - مطبوع، بتحقيق د. السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، 1977م.

8 - سير الأعلام (173/17).

المطلب الثاني: وصف كتاب "المستدرك على الصحيحين"، ومنهجه:

رأى الإمام الحاكم أن أهل البدع قد أثاروا شائعة، بأنه لم يصح من النصوص الحديثية إلا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وبالتالي فلا زالت بعض أصول الدين مفتقرة إلى نصوص صحيحة تثبت بها، واتخذوا ذلك ذريعة للظن في الدين، وثار حمية الصدق في قلب الإمام الحاكم، فشمّر عن ساعده المبارك؛ ليؤلف كتابه "المستدرك على الصحيحين".

1- موضوع كتاب المستدرك، وطريقة ترتيبه:

الكتاب يذكر بعض الأحاديث مرتبة على ترتيب الجوامع؛ أي أنه يضم أحاديث الأحكام وغير أحاديث الأحكام، ورتبه على نفس الترتيب الفقهي المعروف عموماً.

- ويرى أنها صحيحة على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجها في كتابيهما.

- وأحاديث أخرى يرى أنها مستوفية للشروط العامة للصحة، من اتصال السند، وثقة الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

- وربما أورد في كتابه بعض الأحاديث التي لا يرى أنها صحيحة، ولكنه أوردتها لبعض الاعتبارات.

وبلغ عدد الأحاديث (8803)، ثم رتبها على الكتب، مبتدأً بـ "كتاب الإيمان"، وختمها بـ "كتاب الأهوال"، وشرع يفحصها وينقحها ويهذب مادة الكتاب، لكن المنية عاجلته بعد بلوغه قدر ربع الكتاب، فصار الكتاب لا يعبر عن النقد الحقيقي للإمام الحاكم.

على أن مادّة الكتاب قد سلم منها الكثير الطيب، وربما لا يصل بعض ذلك إلى شرط الشيخين، لكنه لا ينزل عن حد القبول، وربما كان إسناده الذي خرّجه به المؤلف به علة أو ضعف، لكن له من الشواهد والمتابعات في غير كتاب الحاكم ما ينهض به، وينقله إلى دائرة المقبول.

- وربما كرر المؤلف نصاً في موضعين أو أكثر من الكتاب، بنفس السند أو بإسناد مغاير، لكن هذا مردّه إلى ما وضع النص تحته من التراجم، فالمؤلف لا يفوته الاستدلال بالنص الواحد على قضايا مختلفة، تكثيراً لدلالة النص، وهذا مذهب معروف عند المحدثين، كالأئمة الستة في مصنّفاتهم.

- وقد يخرج المؤلف النص بسند، ثم يعقبه بسند آخر، أو أكثر من سند، وهذا إنما يفعله غالباً إذا كان بالسند وجه من وجوه الضعف.

- وكل سند يخرج، ويكون في نقده على شرط الشيخين أو أحدهما، فهو يعقبه بالتنصيص على ذلك.

2- عناية أهل العلم بالمستدرك

ولأهمية هذا الكتاب النفيس، فقد اعتنى به جماعة من أهل العلم؛ تلخيصاً واستدراكاً وتعقيباً؛ ومن هؤلاء:

أ - "تلخيص المستدرك"، للحافظ الذهبي (748هـ)، وهو مطبوع في دراسة جامعية.

ب - "النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف المخرجة في مستدرك الحافظ النيسابوري"، للحافظ ابن الملقن (804هـ)، ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي.

ج- "المستخرج على المستدرک"، للحافظ العراقي (806هـ)، مطبوعة بمكتبة السنة بالقاهرة، سنة 1410هـ .

د- سبط ابن العجمي (841هـ) له حواش على " تلخيص المستدرک " السابق الذكر، ذُكر في ذيل تذكرة الحفاظ (ص: 314).

هـ- وجمع الحافظ الذهبي (748هـ)، منه: جزءاً من: الموضوعات يقارب: مائة حديث.

و- " توضيح المدرک في تصحيح المستدرک "، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911 هـ)، ذكره في: (فهرست مؤلفاته) في: فن الحديث.

ز- "بغية الحازم في فهرسة مستدرک الحاكم"، للشيخ الألباني (1420هـ).

3- وقد تضمنت هذه المؤلفات جملة من الفوائد والمسائل النفيسة، أحاول أن أذكر بعضها:

المسألة الأولى: مقصود الحاكم بشرط الشيخين أو أحدهما:

اختلف العلماء في مُراد الحاكم بشرط الشيخين أو أحدهما في كتاب "المستدرک"، ومرجع هذا الاختلاف يعود إلى فهم كلامه في مقدمة المستدرک، حيث قال:

"وقد سألتني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها... ثم قال -...وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما"¹.

¹ - مقدّمة المستدرک (42/1).

وقال ابن الصلاح (643هـ): "أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين، مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجنا عن روايته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما ادّعى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما"¹.

قال الزركشي (794هـ) في نكته على مقدمة ابن الصلاح: فيه أمران: أحدهما: نُوزع في قوله: (أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين)، فإنه قد أودعه أحاديث في الصحيحين... فإن هذه الأحاديث وقعت له سهواً، على خلاف شرطه، ولم يكن موضوع الكتاب لذلك، ولا هو مقصوده، إذ لا يكون ذلك استدراكاً حينئذ...

الثاني: ما ذكره في شرطه، قد تبعه عليه النووي، وابن دقيق العيد، وغيرهما، وكأنهم لم يوقفوا على شرط الحاكم، والذي في خطبة المستدرك ما نصّه: (أنا أستعين الله على إخراج أحاديث روايتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما).

وقال النووي (676هـ): (المراد بقولهم: "على شرطهما": أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما). وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (702هـ)؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً، ولم يخرج له البخاري.

وكذلك فعل الحافظ الذهبي (748هـ) في مختصر المستدرك.

¹ - معرفة أنواع علم الحديث (88).

وليس ذلك منهم بحسن، لما ذكرنا من كلام الحاكم في خطبته أنه لم يشترط نفس الرجال المخرّج لهم في الصحيح، بل اشترط رواة احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما.

وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال الصحيحين؛ نعم القوم معذورون، فإنه قال عقب أحاديث أخرجها: هو صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان، يعني المذكورين في سنده، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه¹؛ انتهى كلام الزركشي، وقد تبني العراقي (806هـ) رأي الزركشي (794هـ) نفسه، كما في التقييد والإيضاح.²

وجملة القول في هذه المسألة:

أن أهل العلم والفضل يكونون قد اختلفوا في مراد الحاكم من قوله: " بمثلها "

فمنهم من قال: إن المقصود بالمثلية: هو نفس الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، ويعبر عن ذلك بأنه أراد المثلية الحرفية، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، والذهبي .

ومنهم من قال: بل المراد من ذلك: المثلية المجازية، ويعنون بها أن المقصود وصف الرواة الذين احتج بهم الشيخان أو أحدهما، وهذا يعني أن الحاكم يخرج لرواة لم يرو لهم الشيخان أو أحدهما، ولكنهم موصوفون بتوثيق يماثل

¹ - (197/1).

² - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، (17-18)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1969م.

في درجته درجة من أخرج لهم الشيخان، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث؛ وهو مذهب العراقي .

ومن هنا نفهم أن العراقي يرجح أن مراد الحاكم أوصاف رواة الشيخين أو أحدهما لا نفس الرواة، وعلى رأي العراقي يكون الحاكم قد أصاب في جملة كبيرة من الأحاديث ما دام الراوي ليس مضعفاً ولا متكلماً فيه، بل هو ثقة، فلا يضر حتى لو لم يخرج له الشيخان، ويعتبر هذا الحديث على شرط الشيخين.

وتعقب الحافظ ابن حجر (852هـ) شيخه العراقي (806هـ)، فقال: " لكن تصرف الحاكم يَتَوَيُّ أحد الاحتمالين¹ اللذين ذكرهما شيخنا:

- فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما.

- وإذا كان بعض رواته لم يخرج له قال: صحيح الإسناد حسب؛ ويوضح ذلك قوله في باب التوبة، لما أورد حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"²، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس النهدي، ولو كان هو النهدي، لحكمت بالحديث على شرط الشيخين.

فدلّ هذا على أنه إذا لم يخرج لأحد رواة الحديث، لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره.

¹ - والاحتمالان اللذان أشار إليهما الحافظ ابن حجر، هما: الأول: قوله "أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم"؛ والثاني: قوله: "يحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر"، أنظر التقييد والإيضاح (ص: 18).

² - المستدرک (ج: 7632، 277/4).

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجوا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ على الاعتراض، والله أعلم¹، انتهى كلام الحافظ ابن حجر .
ثم إن الحافظ ابن حجر (852هـ) استدل على المثلية الحرفية بدليل قوي جداً، حيث قال فيما معناه:

"إن مما يؤيد أن الحاكم أراد نفس الرواة وليس من يماثلهم، أننا نجده أحياناً يقول: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، فلو أراد المثلية المجازية لقال: على شرط الشيخين؛ لأن شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، وشرط مسلم داخل فيه، ولكنه لما وجد في بعض رجال الإسناد من أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم، صححه على شرط البخاري؛ لأنه يرى أن الحاكم منصب على نفس الرواة².

المسألة الثانية: تقسيم أحاديث المستدرك:

1- تقسيم الذهبي (748هـ) رحمه الله، لأحاديث المستدرك:

حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعد الماليني (412 هـ) أنه قال: "طلعت المستدرك على الشيخين، الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما".

وتعقبه الذهبي، حيث قال: "هذا غلو وإسراف، وإلا ففي المستدرك:

- جملة وافرة على شرطهما.

- وجملة كثيرة على شرط أحدهما، وهو قدر النصف.

¹ - النكت على ابن الصلاح، (320/1-321).

² - الحافظ ابن حجر، المصدر نفسه، (320/1-321).

- وفيه نحو الربع مما صح مسنده أو حسن.
- وفيه بعض العلل.
- وباقيه مناكير.
- وفي بعضها موضوعات، قد أوردتها في جزء "1"، انتهى كلام الذهبي.
- 2- وهذا تقسيم الحافظ ابن حجر (852هـ)، مع زيادة توضيح وبيان:
 - الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالمًا من العلل.
 - الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجنا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق، أو مقروناً بغيره .
 - الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج له، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات؛ وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها.²

المسألة الثالثة: سبب الخلل الذي وقع في أحاديث المستدرك

وهنا كلام نفيس للشيخ المعلمي اليماني (1386هـ) رحمه الله، في هذا الباب، حيث قال: "والذي يظهر لي في مواقع في "المستدرك" من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة "المستدرك": "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح

¹ - سير الأعلام (175/17).

² - النكت على ابن الصلاح، (1/314-317).

عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتتة على الألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة"¹، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء .

الثاني: أنه قد يقع له حديث بسند عال، أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثين، فيحرص على إثباته، وفي تذكرة الحفاظ، "قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم استعان بي السراج في تخريجه على صحيح مسلم: فكنت أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليا، يقول: لا بد أن يكتبه "يعني في المستخرج"، فأقول: ليس من شروط صاحبنا، يعني مسلما، فشفعني فيه"²، فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد عنده حديثا يفرح بعلوه أو غرابته، اشتهى أن يثبتته في المستدرک .

الثالث: أنه لأجل السبيين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: "سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابا، يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما"³، ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة.

1 - مقدمة المستدرک (41/1).

2 - (270/2).

3 - مقدمة المستدرک (42/1).

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: "بأسانيد يحتج ...
بمثالها"، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام، فأخرج عن جماعة
يعلم أن فيهم كلاما، ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في
مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة كما
أخرج البخاري لعكرمة .

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح
للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا أو حيث تابعه
غيره، ونحو ذلك .

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من
شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه
عن عنه وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس،
فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح، وقصر الحاكم
في مراعاة هذا وزاد، فأخرج في مواضع لمن لم يخرجوا ولا أحدهما له، بناء
على أنه نظير من قد أخرج له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم
فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا،
ولو وفي بهذا لهان الخطب ولكنه لم يف به فأخرج لجماعة هلكي .

الخامس: أنه شرع في تأليف "المستدرک" بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين
سنة، وقد ضعفت ذاكرته، كما تقدم عنه، وكان فيما يظهر تحت يده كتب
أخرى يصنفها مع "المستدرک"، وقد استشعر قرب أجله، فهو حريص على
إتمام "المستدرک" وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في

السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، وقد رأيت له في "المستدرک" عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم، مثلاً، مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند، هو فلان بن فلان، والصواب أنه غيره¹، انتهى كلام المعلمي.

وللحافظ ابن حجر (852هـ) رحمه الله، اعتذار آخر عما وقع للحاكم من التساهل، لأنه سؤد الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية - قال - وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من "المستدرک": "إلى هنا انتهى إملاء الحاكم" - قال - وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة - قال - والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده².

المسألة الرابعة: موقف العلماء من تصحيح الحاكم للأحاديث في المستدرک:

قال ابن الصلاح (643هـ): " وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من

1 - التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي اليماني، (رقم: 215، 1 / 455)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1406هـ.

2 - كما في تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، للحافظ السيوطي (1/106)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1989م. .

قبيل الحسن يحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه¹،
ووافقه النووي (676هـ).²

وقال ابن جماعة (733هـ): "والصواب أنه يُتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله،
من الحسن أو الصحة أو الضعف"³، ووافقه العراقي (806هـ)، وقال: "إن
حكمه عليه بالحسن فقط تحكّم... إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه:
أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار⁴، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه"⁵.

وختاماً لما سبق: فإنه لم يقع خلل ما في رواية الحاكم رحمه الله تعالى، لأنه
إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل
حديث في المستدرک، قد سمعه كما هو، وهذا هو القدر الذي تحصل به
الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانا
المذكور فيه صحابي، أو هو فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه
كثير من الخلل.

1- ابن الصلاح، المصدر السابق (ص: 89-90).

2- الحافظ السيوطي، المصدر نفسه، (107/1).

3- كما في التقييد والإيضاح، للعراقي (ص: 18).

4- وهذه عبارة ابن الصلاح: "إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجد
في أحد "الصحيحين"، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحدي المعتمدة المشهورة، فإننا لا
نتجاسر على جزم الحكم بصحته"، المصدر نفسه (ص: 83)، وخالفه النووي في التقريب (143/1)، فقال: "و
والأظهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته"، ووافقه العراقي في التقييد (ص: 12)، فقال: "وما رجّحه الإمام
النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحّح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها
تصحيحاً... ."، وكذا الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص: 26).

5- فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص: 32)، للعراقي، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب
لعلمية، بيروت، ط1، 1993م.

ثم إن ذكرهم الحاكم بالتساهل، إنما يخصّونه بالمستدرك، فكتبه في الجرح والتعديل، لم يغمزه أحد بشيء بما فيها.
وبهذا يتبيّن أن التشبث بما وقع له في المستدرك، وبكلامهم فيه لأجله، إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في المستدرك، فهو وجيه .
وإن كان للقدح في روايته، أو في أحكامه في غير المستدرك، في الجرح والتعديل، ونحوه، فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك، كحال غيره من الأئمة الأعلام¹، ويبقى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري إماما من أئمة الحديث المشهورين، وكتابه "المستدرك" مصدرا من بين أهم المصادر الحديثية .
والله أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



¹ - أنظر التنكيل في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي (459/1)